

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الْوَقْتُ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ

جَرِيدَةُ بِسْمِيَّةِ الْجَمْهُورِيَّةِ الْإِمْرَاطُوريَّةِ - عَدْدٌ دُوَلَّيٌّ غَيْرُ عَيْتَادِيٌّ

(العدد ٢٠ مكرر) الصادر في يوم الخميس ٥ شعبان سنة ١٣٧٦ - ٧ مارس سنة ١٩٥٧ (السنة ١٢٨)

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٧

بتتعديل المادة ٩ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ الخاص بطرح النهر وأكله

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ الخاص بطرح النهر وأكله؛

وعلماً ما أرتآه مجلس الدولة؛

قرر القانون الآتي:

مادة ١ - يستبدل بالمادة ٩ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه النص الآتي:

ـ مادة ٩ - استثناء من الأحكام السابقة يخصص طرح النهر الذي يظهر في موقع أرض سبق أن أكلها النهر لتوسيع صاحب هذه الأرض بقدر ما فقده».

مادة ٢ - تسرى أحكام المادة السابقة على كل طرح لم يصدر في شأنه قرار من وزير المالية والاقتصاد بتوزيعه قبل العمل بهذا القانون.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون، ويعمل به من تاريخ نشره.

يبضم هذا القرار بخطم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ شعبان سنة ١٣٧٦ (٧ مارس سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر